

بحث

لمقرر: الثقافة الإسلامية

Islamic Culture (DAWA 111)

فصل الربيع 2019

علاقة المسلمين مع غير المسلمين

أستاذ المقرر: عمر بن بوذينة

إعداد:

الطالبة/ مريم الحنفي

رقم القيد/ 201803468

رقم المجموعة/ L76

مقدمة:

أصبح من بديهيات عصرنا أننا نعيش اليوم في عالم تشابكت فيه مصالح الأمم؛ فلم يعد من الممكن لواحدة منها بلغت من القوة ما بلغت أن تتعزل مستقلة عن غيرها مستغنية بنفسها؛ فنحن إذن محتاجون إلى معالم نهتدي بها في تعاملنا مع غيرنا معاملة نحقق بها مصالحنا ولا نساوم بها على ديننا. وأول معلم يهدينا إليه كتاب ربنا هو أن معاملتنا لغيرنا يجب أن تؤسس على الحقائق، حقائق الدين المتلوة، وحقائق الواقع المشهودة؛ فالناس ليسوا سواء في معاملتهم. وإذا كانت هذه حقيقة فيجب ألا نغفلها في تعاملنا.

يجب أن نعامل كل فرد أو جماعة بحسب ما نعرفه من حالهم. وهذا ليس إنصافاً لهم فحسب لكنه أمر ضروري لتحصيل كثير من المصالح ودفع كثير من المفاسد، لا سيما أن الإنسان يعيش في وسط مجتمع يضم أفراداً عديدين، تختلف أجناسهم وأعراقهم وأديانهم، فكان لزاماً عليه تكوين علاقات إنسانية مع أفراد تلك المجتمعات على اختلافهم؛ حتى تستقيم حياته، ويحقق عمارة الأرض بالتعاون المثمر مع بني البشر، فقد اختلط المسلمون بغير المسلمين؛ ولهذا يجب أن نبين الأصل العام في علاقة المسلمين مع غير المسلمين، والقاعدة العامة في العلاقة معهم على اختلاف أصنافهم.

معنى الأصل:

الأصل لغة: يراد بها عدة معان، منها: أساس الشيء الذي يقوم عليه، وأصل كل شيء قاعدته.

واصطلاحاً: هو اتفاق القوم على وضع الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، وقيل: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد.

ومن هنا كثر استعمال (الأصل)، وأصبح يطلق على الراجح بالنسبة إلى المرجوح، وعلى الدليل بالنسبة إلى المدلول. والأصل بمعنى القانون والقاعدة الكلية التي الضوابط والاستثناءات، وتتفرع عنها الأحكام، فحمل المفهوم الكلي على الموضوع على وجه كلي بحيث يندرج فيه أحكام جزئياته يسمى أصلاً وقاعدة.

والتعريف المختار هنا هو أن الأصل هو القاعدة العامة المستمرة. بمعنى القاعدة العامة المستمرة في علاقة المسلمين مع غيرهم. فإن كان الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هو: السلم، فمقتضى

ذلك أنه هو القاعدة العامة، والحرب أمر استثنائي خارق للقاعدة، والناس في الأصل مسالمون تنشأ علاقات التبادل المنفعي والتعاون المشترك تلقائياً.

أما إذا كان الأصل في هذه العلاقة هو: الحرب، فذلك يقتضي أنها القاعدة العامة، والسلم استثناء عكس القاعدة السابقة، فالعلاقة قائمة الحرب والقتال، والأصل أن الحرب قائمة ومعلنة بين المسلمين وغيرهم حتى يطرأ ما يوقفها من اتفاقات ومواثيق، وعندها يكون السلم الذي هو الصلح والمعاهدة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كلمة [الأصل] بإطلاقاتها ومعانيها لا تعني حكم تكليفياً من الوجوب والحرمة فإذا كان الأصل في العلاقة بين المسلمين والحريين هو الدعوة أو الحرب أو السلم، فإن هذا لا يعني إصدار حكم تكليفياً على هذه العلاقة بأنه واجب أو حرام مثلاً. وإنما بيان فقط للقاعدة العامة التي تحكم هذا العلاقة والصلات بين المسلمين وغيرهم من الأمم والدول المسلمة.

الأصل في علاقة المسلمين مع غير المسلمين:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم في هذه المسألة إلى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم، ومنهم سفيان الثوري، وسحنون، ونسب لابن عمر - رضي الله عنهما، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن من المعاصرين، بل صرح الشيخ أبو زهرة أن ذلك هو رأي الجبهة العظمى من الفقهاء، والقلة التي خالفت ذلك، وهذه القلة التي خالفت، ما خالفت إلا لأنها لم تنظر إلى الأصل بل نظرت إلى الواقع، وأن ما قرره كان حكماً زمنياً وليس أصلاً دينياً).

أما الأدلة على هذا القول من القرآن فهي أربعة أنواع:

- النوع الأول: الآيات التي أمر الله تعالى فيها بالسلم، وحث على قبوله من الكفار حين اللجوء إليه ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُوكُمْ وَالْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾، بمعنى ما جعل الله لكم طريقاً تسلكونها إلى الاعتداء عليهم، فإن أصل شرعه الذي هداكم إليه ألا تقاتلوا إلا من يقاتلكم، ولا تعتدوا إلا على من اعتدى عليكم.

- النوع الثاني: الآيات التي قيد الله جل جلاله- فيها الأمر بقتال الكفار في حال اعتدائهم وظلمهم للمسلمين؛ وذلك أن كثيراً من آيات القتال في القرآن الكريم جاءت في السور المكية والمدنية مبينة السبب الذي من أجله أذن القتال؛ وهو قتال المعتدين دفعاً لاعتدائهم وإزالة لعقباتهم حتى لا تكون فتنة ولا محنة، ولا يحول حائل بين المدعويين وإجابة الدعوة وإذ ذاك يكون الدين كله لله. كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ .

- النوع الثالث: الآيات التي أباح الله فيها صلة الكفار غير المقاتلين والبر بهم والإحسان إليهم، كقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .

- النوع الرابع: الآيات التي لا تبيح الإكراه في الدين كقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ .

وهكذا نجد كلامهم يدل على أن القتال هو لمن اعتدى على المسلمين أو قاتلهم، أما من ليس كذلك؛ فالأصل في حقهم هو السلم. ويمكن القول إن هذا القول يترتب عليه الآتي:

1. إن العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين قائمة على السلم والأمان والمؤاخاة والتعاون أبداً حتى يطرأ ما يوجب الحرب، فالعلم ثابت مستقر وإن لم تكن ثمة معاهدات.
2. إن الخلاف في الدين لا ينبغي أن يثير الأحقاد والعداء والحروب؛ لأنه ليس من الأسباب المبيحة للقتال، بل على الناس على اختلاف أديانهم- أن يعيشوا في إطار الأخوة الإنسانية متعاونين في الأمور المشتركة، ولكل شخص دينه وعقيدته.
3. ألا يلجأ إلى القتال إلا عند الضرورة القصوى، من أجل حماية الدعوة الإسلامية وصد العدوان على المسلمين ونحو ذلك.
4. إن دار الإسلام هي التي تظهر فيها شعائر الإسلام ويأمن فيها المسلمون وإن كانت بيد غير المسلمين؛ وذلك لوجود الأمان (السلم).

القول الثاني: هو أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب، وهو قول الأكثرية من العلماء، بل قول الجمهور، للعمومات الواردة في ذلك كقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَدِيمِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى الْوَحْيِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾، وغيرها.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة من القرآن وهي على نوعين:

- النوع الأول: عموم الآيات التي تأمر بقتال الكفار مطلقاً دون قيد أو شرط، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

- النوع الثاني: الآيات التي ورد فيها النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء أو القاء العود إلىهم مطلقاً كقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وكذلك هناك أدلة من السنة، تؤيد أن الأصل في علاقة المسلمين مع الكفار هو الحرب، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"، وهذا يدل على أن الأمر بقتال الناس هو من أجل الدخول في الإسلام، فالقتال إذن هو الطريق الأول للدعوة إلى الإسلام وترك الكفر، إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة بهذا المعنى ويمكن القول إن هذا القول يترتب عليه الآتي:

1. إن العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين قائمة على العداء والمحاربة والمقاطعة أبداً حتى يطرأ ما يوقف ذلك من عهد.
2. إن الكفر مباح للقتال إن لم يكن من موجباته، فيقاتل الكفار إن لم يسلموا يدفعوا الجزية، ولا تنبغي مهادنتهم إلا لحاجة أو مصلحة.
3. إن الجهاد مشروع ما التزم فيه بالآداب الشرعية، لأنه طريق من طرق الدعوة إذا أعيت المسلمين أساليب الدعوة السلمية، بحيث لم يسلم الناس ولم يعطوا الجزية ولم يهادنوا المسلمين.
4. إن دار الإسلام هي التي تسود فيها أحكام الإسلام بتطبيق الإسلام كاملاً من قبل سلطة شرعية، وإن كان أكثر سكانها غير مسلمين، ودار الحرب هي التي ليس بينها وبين دار الإسلام عهد.

الترجيح في هذه المسألة:

بالتدقيق في القولين السابقين السلم والحرب؛ نجد أن الحكمة من تأصيل الأصل هي اعتناق الإسلام وحتى تكون كلمة الله هي العليا؛ وذلك أن الإسلام هو دين الله جل جلاله - إلى الناس كافة، ورسول هذا الدين العالمي بعث إلى كافة البشر، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، أكمل الله جل جلاله - له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وحرّم الجنة إلا على من آمن به وبما جاء به، ولم يقبل من أحد إلا الإسلام الذي جاء به، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، وعليه يمكن استنتاج أن الأصل في علاقة المعلمين بغيرهم هو دعوتهم إلى دين الإسلام قبل قتالهم، كمرحلة أولى لا يسبقها غيرها، بل هي البوابة التحديد نوع العلاقة، وهذا ما ذهب إليه كثير من أهل العلم

ويبقى أمامنا هنا أن المراد بالقول أن الأصل هو السلم أي أن المسلمين يجب عليهم نشر الدين في بلاد الكفر بالوسائل السلمية، فإذا اعترض طريقهم أي عقبة أزالوها بالوسائل الممكنة، سواء أكانت العقوبات مادية أم معنوية، وسواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة، إلا أن المسلمين لا يقاتلون الكفار لعدم دخولهم في الإسلام، بل للاعتراض على الدعوة والتصدي لها، وهذا القول له وجه من وهو الذي تم ترجيحه.

فالخلاصة يمكن أن ندرك أن علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم الأخرى على اختلاف ألوانها ولغاتها وأديانها ليست في حقيقتها علاقة سلم ولا علاقة حرب ابتداء، وأن الأصل ليس هو السلم مطلقا، وليس هو الحرب مطلقا، وإنما هي علاقة دعوة، وإنما تكون العلاقة بعد ذلك علاقة سلم أو حرب، ويكون الأصل هو السلم أو الحرب، بعد تحديد موقف الأمم والدول الأخرى من دعوة الإسلام قبولاً أو رفضاً.

أصناف الكفار من حيث علاقة المسلمين بهم:

إذا قام المسلمون بواجب الدعوة إلى الله والتعريف بالإسلام وتعاليمه حتى يتعرف عليه أهل الأمم الأخرى، فعندئذ ينقسم غير المسلمين إلى أصناف ثلاثة، لكل صنف معاملة خاصة وعلاقة محددة. يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: فاستقر أمر الكفار معه صلى الله عليه وسلم - بعد نزول سورة (براءة) على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة، ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين له، وأهل ذمة. والمحاربون له خائفون منه، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب".

وعليه فالأصناف الثلاثة التي يؤول إليها حال الكفار بعد الدعوة، هي: المستجيبون للدعوة (المسلمون)، والمعاهدون (المسالمون)، والذين لا عهد لهم (المحاربون)، و الإسلام أقام قواعد العلاقات بين الناس على ذلك. وفيما يلي بيان لذلك:

القاعدة العامة في العلاقة مع الصنف الأول (المسلمين):

الصنف الأول وهم من يستجيب من الكفار لدعوة الإسلام، ويعتق دينها. وهؤلاء تكون العلاقة معهم بحكم إسلامهم، فهم إخواننا، لهم مالنا وعليهم ما علينا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾. فهم بدخولهم الإسلام يترتب عليهم عصمة الدم والمال والعرض، ويجعل الإسلام - المؤمنين سواسية في الحقوق والواجبات.

القاعدة العامة في العلاقة مع الصنف الثاني (المحاربين):

الصنف الثاني هم المحاربون، وهم من يرفض الدخول في الإسلام، ويقف في طريق دعوته، محارباً المسلمين أو معاوناً غيره لحربهم، أو ناقضاً عهده معهم، وبعبارة أخرى هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم، سواء أكانوا يقاتلون المسلمين بالفعل ويكيدون لهم، أو أعلنوا الحرب على الإسلام وأهله، بأن ضيقوا على المسلمين وحاصروهم اقتصادياً أو فتنوهم عن دينهم، أو ظاهروا أعداء الإسلام على المسلمين.

القاعدة العامة في العلاقة معهم هي الحرب، وهي المرحلة التالية بعد دعوتهم إلى الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، فلا ينبغي قتال أحد من العدو ممن لم تبلغه الدعوة حتى تقام عليهم الحجة.

القاعدة العامة في العلاقة مع الصنف الثالث (المسالمة):

الصنف الثالث هم المسالمون، وهم من لا يقبل دعوة الإسلام ولا يدخل فيه، لكنه لا يقف في طريق دعوته، ولا يقاتل من يدعو إليه ويلقي للمسلمين السلم، سواء أكانوا مقيمين في دار الإسلام الدولة الإسلامية) إقامة دائمة أو مؤقتة.

وهؤلاء الأصل في العلاقة معهم المسالمة ما لم يعتدوا بقول أو فعل وعلى أمثال هؤلاء تحمل الآيات التي أمر الله فيها بالسلم، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.

وعليه يمكن القول أن القاعدة العامة في علاقة المسلم مع غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين ولم يعتدوا عليهم عدوان سواء كانوا مقيمين مع المسلمين في دار الإسلام أم في دارهم مشروعية الإحسان والبر إليهم، بشرط أن يكون من غير مودة أو ميل القلب إليهم.

وينبغي ملاحظة هنا أن المعاهدين ثلاثة أصناف، وهم:

1- أهل الهدنة أو أهل المودعة:

هؤلاء الأصل فيهم أنهم يقيمون في غير دار الإسلام. لهذا القاعدة العامة في العلاقة معهم هي العدل، واحترام حقوق الأفراد، وتبادل المعاملات معهم، والإحسان إليهم، ولا تنطبق عليهم أحكام الإسلام.

٢- أهل الذمة:

هؤلاء الأصل فيهم أنهم يقيمون على أرض الدولة الإسلامية. ويمكن القول إن القاعدة العامة في التعامل مع أهل الذمة هي أن أهل الذمة يعتبرون رعية من رعايا الدولة الإسلامية، لا يتعرض لهم المسلمون بشيء فيما يختصون به من أحكام دينهم في الاعتقادات والعبادات والزواج والطلاق وسائر

الأحكام الشخصية، مما يرونها مباحا عندهم، فلا يتعرض لهم بشيء تبعا للقاعدة الفقهية المقررة: (اتركوهم وما يدينون يدينون)، ويلتزمون بأحكام الإسلام في البيوع والمواثيق وسائر العقود التي تعود إلى المعاملات والتجارات والحدود، وفيما يحكم به عليهم من أداء العقوبات أو تحريك المحرمات لأنهم من أهل دار الإسلام، إلا في ما استثنى، مثل بيع الخمر والخنزير فإنهم يقرون عليه، ويمنعون من الزنا كالمسلمين فإنهم نهوا عنه، واختلف في مناعتهم.

٣- أهل الأمان (المستأمنون):

أما هؤلاء فإنهم يقيمون في دار الإسلام إقامة مؤقتة؛ فهم ليسوا من أهلها، فمتى انقضت الحاجة التي دخلوا من أجلها فإن لهم الرجوع إلى دارهم إذا أرادوا؛ ولهذا فإن القاعدة العامة معهم هي أنهم ليس عليهم أن يلتزموا أحكام الإسلام المتعلقة بحقوق الله تعالى، فلا يقيم عليهم حد الزنا - مثلا، غير أنهم يلتزمون أحكام المعاملات والعقود وحقوق العباد؛ وذلك أنهم لما طلبوا الأمان من المسلمين فقد التزموا أمانهم عن الإيذاء بأنفسهم، فظهر حكم الإسلام في حقهم هنا، كما أنهم قد صاروا ذمة بعقد الأمان الذي عقد لهم بدخولهم دار الإسلام؛ ولهذا يعامل معاملته أهل الذمة في الذب عنه وحمايته وحماية أمواله، فيعتبر من هذه الناحية بمنزلة أهل الذمة وحقوقه وواجباته مقارنة من حقوق وواجبات أهل الذمة - بسبب العهد - إلا في استثناءات قليلة اقتضتها طبيعة كون المستأمن أجنبيا عن دار الإسلام، ثم إن المستأمن أمانة مؤقتة.

القاعدة العامة في العلاقة مع المحايدين (أهل الحياد والاعتزال):

وأهل الحياد في حقيقة الأمر يدخلون ضمن الأصناف السابقة، فهم إما أن يكونوا من أهل العهد، أو ممن ليس لهم عهد، وهؤلاء القاعدة العامة في العلاقة معهم أنهم يتركون ولا يقاتلون؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا ۚ وَذُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۚ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۚ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَىٰ الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَٰئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ

سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿﴾ فهذه الآيات نزلت كما رجحه الطبري في اختلاف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوم كانوا قد ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم، وكانوا حريصون على ارتداد المسلمين كفارا مثلهم، وهؤلاء أذن الله تعالى بقتلهم أينما وجدوا؛ لأنهم يرون بالمسلمين فيوهمونهم أنهم معهم، ويقتلونهم إذا ظفروا بهم، ثم استثنى الله سبحانه وتعالى من قتال هؤلاء ثلاث فرق:

فرفقتين أمر بتركهم وحتم على ذلك، إحداهما:

- الذين قال الله فيهم: ﴿وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، فهم من يصل إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق بترك القتال، فينضم إليهم فيكون حكمه كحكمهم في حقن الدم والمال.

- والفرقة الثانية: هم المحايدون، قوم لا لكم ولا عليكم، ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقَاتِلُوكُمْ أَوْ يَقاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾، فلا تسمح أنفسهم بقتال المسلمين، ولا بقتال قومهم، وأحبوا ترك قتال الفريقين، فهؤلاء أيضا أمر بتركهم؛ إذ هم محايدون، مسالمون.

الفرقة الثالثة: قوم يريدون مصلحة أنفسهم بقطع النظر عن احترام المسلمين، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾، وهؤلاء تركوا القتال خوفا على أنفسهم؛ من أجل أن يأمنوا المسلمين، ويأمنوا الكفار، وهم في حقيقة الأمر لا يزالون مقيمين على كفرهم ونفاقهم، ولو وجدوا فرصة في قتال المؤمنين، فإنهم مستعدون لانتهازها، فهؤلاء إن لم يتبين منهم ويتضح اتساحاً عظيماً اعتزالهم المؤمنين وترك قتالهم، فإنهم يقاتلون، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَعتَزلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ﴾، وهو المسالمة والمودعة، ﴿فَخَذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ﴾.

فهذه ثلاثة أصناف، صنف وصل إلى قوم أصحاب عهد، فحكمه كحكمهم. وصنف يظهر الأمان ليأمن جانبه، وإن حانت له الفرصة غدر بالمسلمين، فهؤلاء ينبغي الحذر منهم، فإن لم يلقوا العلم، فلا عهد لهم. وصنف ثالث، وهم أهل الحياد، والحياد كما يبدو يكون عند نشوب حرب بين طرفين، فهؤلاء - أهل الحياد - قد يكون حيادهم باتفاق مع المسلمين، بمعنى أن ثمة عهدا بينهما، فهم هنا من أهل العهد، فهم عهدهم (يتركون)، وتكون العلاقة سلم، وقد يكون حيادهم طارئ، بمعنى أنهم حريبين، ليس بينهم وبين المعلمين عهد، فهؤلاء يتركون أيضا لتركهم القتال، وإن لم يكن عهد بينهم وبين المسلمين،

غير أن الأفضل هو عدم الاكتفاء بالاعتزال منهم، بل لا بد من أن يكون بينهم وبين المسلمين السلم، وهو المودعة، وعندها يكون هؤلاء من جملة المودعين، أصحاب العهد.

الخلاصة:

يمكن القول إن علاقة المسلمين مع غير المسلمين تنقسم من حيث العموم إلى ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: العلاقة بهم قبل بلوغ الدعوة لهم إلى الإسلام، وأثناءها، وفي حال تجاوبهم معها وهذه العلاقة تكون ذات صبغة سلمية.

القسم الثاني: العلاقة بهم بعد بلوغ الدعوة إليهم إلى الإسلام، ووقوفهم منها موقفاً محارباً ومعادياً، بحيث يصدر العناد والعداء للدعوة وللإسلام وللمسلمين، فتكون العلاقة مع هذه علاقة حرب وعداء.

القسم الثالث: العلاقة بهم بعد بلوغ الدعوة إليهم إلى الإسلام، ووقوفهم منها موقفاً مسالماً، بحيث يتركون من أراد الإسلام وشأنه، ولم يظهروا عداء للدعوة وللإسلام وللمسلمين، فتكون العلاقة مع هذه علاقة ذات صبغة سلمية.

وللمسلمين أن يطلبوا منهم دفع الجزية ليخضعوا للحكم الإسلامي، فإن رفضوا ذلك جاز للمسلمين قتالهم إن رأوا في ذلك مصلحة، غير أنه لا بد هنا من الإشارة إلى أن أولئك الكفار المسلمين الذين لم يدخلوا في الدين، ولم يخضعوا للحكم الإسلامي، لن يستمروا طويلاً على تلك الحال، بل لا بد أن يكون لهم موقف واضح من الدعوة، إما سلباً بإظهار العداء والحرب للمسلمين، وهنا تنقلب العلاقة إلى علاقة حرب، وإما إيجاباً بالدخول في الإسلام، أو معاهدة المسلمين، فتكون العلاقة معهم علاقة سلم وعهد وذمة، وأمان، للمعاهدين عهدهم، وللمستأمنين أمانهم، ولأهل الذمة ذمتهم.

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث إلى نصل إلى جملة من النتائج، أهمها:

- إن المراد بالأصل هو القاعدة العامة في علاقة المسلمين مع غير المسلمين.
- إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو دعوتهم إلى دين الإسلام قبل قتالهم، كمرحلة أولى لا يسبقها غيرها، بل هي البوابة لتحديد نوع العلاقة؛ وهذا ما ذهب إليه كثير من أهل العلم.

- إن غير المسلمين بعد دعوتهم إلى الإسلام ثلاثة أصناف، مسلم ومسلم ومحارب، فأما من أسلم فهو أخونا له ما لنا وعليه ما علينا، وأما المسلم فهم ثلاثة أصناف، أهل المودة وأهل الذمة وأهل الأمان، وهؤلاء الأصل في حقهم السلم. وأما الصنف الثالث وهم المحاربون فالأصل في حقهم الحرب، وهي مرحلة تلي مرحلة الدعوة.
 - إن القاعدة العامة في علاقة المسلم مع غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين ولم يعتدوا عليهم أي عدوان سواء كانوا مقيمين مع المسلمين في دار الإسلام أم في دارهم، هي مشروعية الإحسان والبر إليهم، بشرط أن يكون من غير مودة أو ميول القلب إليهم.
- هذا آخر ما تيسر جمعه في بيان الأصل في علاقة المسلمين مع غير المسلمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر:

العلاقة مع غير المسلمين، د. يوسف القرضاوي، من برنامج: الشريعة والحياة، قناة الجزيرة، تاريخ الحلقة: 2003-06-22.

أصل العلاقة مع غير المسلمين والقواعد الفقهية، د. أحمد تيجاني هارون عبد الكريم. ندوة تطور العلوم الفقهية - النظرية الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان.